جهة استقلاله يسقط بهذه لانتقدي جهالته الى العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله
يوجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته اليه كما في الاستثناء المجهول فوقع الشك
في سقوط العام وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل تمسك فيه بشبهة جهالته يورث زوال
اليقين فوجب العمل وبون العلم والامكان معلوما فمن جهة استقلاله يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص
المستقلة فيوجب جهالة فيما بقي تحت العام اذ لا يدري انه كم خرج بالقياس فينبغي ان يسقط
العام ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما هو مذهب الجبائي كما لا يصح تعليل الاستثناء
لانه ليس نصا مستقلا بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى منه و
العدم لا يعلل فيكون ما وراء المخصوص معلوما فيجب ان يبقى العام بحاله فوقع الشك في عدم حجية
العام فلا يبطل الحجية الثابتة بيقين بل تمسك فيه ضرب من شبهة لكونه ثابتا من وجه دون وجه
فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم
يبطل المعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه لا يرفع اليقين
لما كان معنى سقوط المخصص المجهول للشبهة الاولى انه لشبهة بالناسخ يسقط كما يسقط الناسخ
المجهول ومعنى ايجاب جهالة العام للشبه الثاني انه لشبهة بالاستثناء يوجب ذلك كما يوجبه الاستثناء
ومعنى عدم صحة تعليل المخصص المعلوم للشبه الثاني انه لشبه الاستثناء لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل
الاستثناء كان السابق الى بعض الاوهام من قوله فلشبهه الاول يصح تعليله انه لشبهة بالناسخ
يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ فدفع ذلك الوهم بان الناسخ لا يصح تعليله لما يلزم من نسخ النص
بالقياس على ما سياتي فانقيل فيجب ان لا يصح تعليل المخصص اصلا لان كلا الشبهة يقتضيان عدم التعليل

قلنا شبهه بالناسخ وهو الاستقلال يقتضي صحة التعليل الا انه لم يصح في الناسخ لمانع وهو ضرورة القبح
معارضا للنص والمانع في المخصص فيصح تعليله لشبهه بالناسخ اي استقلاله على ان احتمال التعليل انه
يصلح دفعا للشبهة المورودة من قبل الكرخي في بطلان الاحتجاج بالعام المخصوص لجوابا عن الاشكال الوارد
على كلام القوم بانه لو كان صحة تعليل المخصص توجب جهالة في العام ويقتضي سقوطه وبطلان حجيته كما تفهم
لوجب بطلان حجية العام المخصص عندكم لانكم قائلون بصحة تعليل المخصص اذ لا يخفى ان المذكور لا يصلح
جوابا عن هذا الاشكال الا فيمن تسليم بطلان المقدمة القائلة بان صحة التعليل يوجب جهالة في
العام فانقيل المخصص اذا لم يدرك علته فاحتمال التعليل باق على ما هو الاصل في النصوص فاذا ادركت
فاحتمال الغير قائم لما في العلل من التزاحم بعد ما تعينت ولا يدري انها في اي قدر من افراد العام لوجود
كل منها يوجب جهالة العام وبطلان حجيته قلنا لا بل يوجب تمكن الشبهة لا عرفت من انه ثابت بيقين
والشك لا يوجب زوال اصل اليقين بل وصف كونه بيقينا اذ هواي القياس لا يعارض النص لانه دون
النص فلا ينسخه لان عمل الناسخ انما هو في رفع الحكم باعتبار المعارضة لكن يخصص النص العام الذي خص
منه البعض لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص
بين ان قدر ما تعدى اليه العلة لم يدخل تحت العام كما ان المخصص بين ان قدر ما بينا ولم يدخل
تحته فانقيل فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداء قلنا لان ما بينا ولا القياس داخل تحت العام
قطعا فالقياس بين عدم دخوله قلنا فلا يسمح بخلاف العام بعد التخصيص فانه ايضا ظني والقياس
مؤثر لما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الافراد وقد يفرق لان الاصل الذي يستند اليه القياس
لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله شيئا من افراده فكذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)